السنة السابعة والعشرون



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعتبية

المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الادارة والقحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الأشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	. سنة	سنـة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	300د ج	100د ج	النسخة الإصلية
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ		200د ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 – 15 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 207 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها. 956

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 208 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم رقم 89 – 194 المؤرخ في 17 اكتوبر سنة 1989 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 052 " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ".

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 209 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الترافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 210 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات 13 مركزا للتكوين والارشاد الفلاحيين وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها الى وزارة التربية.963

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 211 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات خمسة مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها الى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 212 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط بسور الغزلان وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى وزارة العدل.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 213 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط ببرج ميرة وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى وزارة التربية.966

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 214 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط بتيارت وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى الوزير المنتدب للجامعات.

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 215 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن ادراج عنصر خاص بمنح المرتبات، في اساس حساب معاش التقاعد.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مفتش برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير العتاد والصيانة برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير برئاسة الجمهورية:

مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن انهاء مهام مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التفتيش بالمديرية العامة للارشيف الوطنى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المبادلات والتطوير بالمديرية العامة للارشيف الوطني. 969

مراسيم رئاسية مؤرخة في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بالامانة العامة للحكومة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمنان تعيين قضاة.969

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 يتضمن اجراءات عفو 969

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس نسة 1990 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1410 الموافق 31 مايو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير الثقافة الاسلامية بوزارة الشؤون الدينية. 970

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير دراسات بالوزارة الاولى، سابقا

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق ... 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام لديوان رياض الفتح.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة (سابقا).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة (سابقا).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيوسنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة.972

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن انهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء اقسام 972

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء اقسام. 972

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 972

مقرر مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.972

مقرر مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة.973

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الطالب لترقية الرياضة الجامعية ". 973

قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الطالب للتطوع الصحي ".

قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنسة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " ايكوموس الجزائر ".

قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "رابطة حقوق المريض ".

قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية سياحة الطالب".

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية أم البواقي.

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سكيكدة.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الاراضي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990، يتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لمسح الاراضي.

قوانين

قانون رقم 90 - 15 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تعدل احكام المادة 15 من قانون العقوبات وتحرر كما يلي:

" المادة 15

الفقرة الاولى (بدون تغيير).

الفقرة 2:

1 - محل السكن اللازم لايواء الزوج والاصول والفروع من الدرجة الاولى المحكوم عليه ان كانوا يشغلونه فعلا، عند معاينة الجريمة وعلى شرط ان لايكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

َ 2 - (بدون تغییر).

3 - (بدون تغییر).

الفقرة 3: (بدون تغيير).

الفقرة 4: (بدون تغيير).

المادة 2: يضاف الى الباب الاول الفصل 3 من الكتاب الاول لقانون العقوبات المادة 15 مكرر وتحرر كما يلي:

" المادة 15 مكرر: في حالة الحكم بعقوبة من اجل احدى الجرائم المشار اليها في المواد 119 و162 و172 و173 و173 و175 مكرر و426 مكرر من هذا القانون يجوز لجهة الحكم النطق بالمصادرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 3 المذكورة أعلاه."

المادة 3 : تعدل احكام المادة 126 من قانون العقوبات كما يلي :

" المادة 126 "

الفقرة الاولى: (بدون تغيير).

الفقرة الاولى: 1 – ليقوم بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من اعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا أو غير مشروع أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وان كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية، ألا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من المكن أن تسهل له.

الفقرة الاولى : 2 - (بدون تغيير).

الفقرة الاولى: 3 – ليقوم بصفته عضوا محلفا أو عضوا في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الاطراف أو ضده.

الفقرة الاولى: 4 - (بدون تغيير).

المادة 4: تضاف في الباب الاول، الفصل الرابع القسم الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوباتِ المادة 126 مكرر تحرر كما يلي:

" المادة 126 مكرر: إذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 20 سنة وبغرامة من 50000 الى 50.000 دج.

- إذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات وبغرامة من 3000 الى 30.000 دج ".

المادة 5: تضاف في الباب الاول الفصل الخامس القسم الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرد 5 وتحرد كما يلي:

" المادة 160 مكرر 5: يعاقب بالحبس من سنة الى 10 سنوات وبغرامة من 5.000 الى 20.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو اتلاف نصب والواح تذكارية ومغارات وملاجيء استعملت اثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الاماكن الاخرى المصنفة كرموز للثورة.

- ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو اتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور."

المادة 6: تضاف في الباب الاول، الفصل الخامس، القسم الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 6 وتحرر كما يلي:

" المادة 160 مكرر 6: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 الى 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو اتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم "

المادة 7: تضاف الى الباب الاول الفصل الخامس، القسم الرابع، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 7 وتحرر كما يلي:

" المادة 160 مكرر 7: يعاقب بالحبس من سنة (6) الشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج الى 2.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية باتلاف أو تخريب الاوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية ".

الملاة 8: تضاف الى الباب الاول، الفصل الخامس، القسم الرابع، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 8 وتحرر كما يلي:

" المادة 160 مكرر 8: في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5، 160 مكرر 5 مكرر 6، 160 مكرر 7 مكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة (8) من قانون العقوبات ".

الملدة 9: تعدل وتحرر احكام المادة 172 من قانون العقوبات كما يلى:

" المادة 172: يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 الى 100.000 دج كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في اسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

1 - بترويج اخبار او انباء كاذبة او مغرضة عمدا بين الجمهور،

2 - أو بطرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الاسعار،

3 – أو بتقديم عروض باسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،

4 - أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5 – أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

المادة 10: تعدل احكام المادة 173 من قانون العقوبات وتحرر كما يلي:

" المادة 173: وإذا وقع رفع أو خفض الاسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الاسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة الى خصمس سنسوات والمغسرامسة من 1.000 دج الى 10.000 دج،

المادة 11: تحدث ضمن الباب الاول، الفصل الخامس، القسم السابع، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 173 مكرر وتحرر كما يلي:

" المادة 173 مكرر: كل تصدير للمواد المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات التي تم القيام بها مخالفة للتنظيم المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المواد.

وفي حالة العود يعاقب مرتكب الفعل بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين (20) سنة ".

المادة 12: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 207 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضرى لولاية الجزائر وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و116 و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى الخاص بمدينة الجزائر،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى: طبقا للمادة 177 من القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه، تنظم بلديات ولاية الجزائر في مجالس التنسيق الحضرى الآتية ع

- 1) مجلس التنسيق الحضرى بين البلديات الآتية:
 - الجزائر الوسطى،
 - سيدي امحمد،
 - المدنية،
 - حامة العناصر،
 - باب الوادى،
 - بولوغين بن زيري،
 - القصبة،
 - وادى قريش،
 - الابيار،
 - حسین دای،
 - القبة،
 - الحمامات،
 - الرئيس حميدو،
 - المرادية،
 - حيدرة،

يسمى " المجلس البلدى المشترك لمدينة الجزائر ".

- 2) مجلس التنسيق الحضرى بين البلديات الآتية:
 - جسر قسنطينة،
 - بئر مراد رایس،
 - بئر خادم،
 - المغارية،
 - باش جراح.

يسمى "المجلس البلدى المشترك لجسر قسنطينة".

- 3) مجلس التنسيق الحضرى بين البلديات الآتية:
 - الحراش،
 - براقی،
 - الكاليتوس،
 - بوروية،
 - وادى السمار.

يسمى " المجلس البلدى المشترك للحراش ".

- 4) مجلس التنسيق الحضرى بين البلديات الآتية:
 - الدار البيضاء،
 - برج الكيفان،
 - المحمدية،
 - باب الزوار.

يسمى "المجلس البلدلي المشترك للدار البيضاء".

- 5) مجلس التنسيق الحضرى بين البلديات الآتية:
 - دالي ابراهيم،
 - بوزریعة،
 - بني مسوس،
 - ابن عكنون.

يسمى " المجلس البلدى المشترك لدالي ابراهيم ".

المادة 2: تتمتع مجالس التنسيق الحضرى بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفصل الثاني

تكوين مجالس التنسيق الحضرى وسيرها

المادة 3: يسير كل مجلس تنسيق حضرى مجلس للبلديات طبقا للمادة 178 من القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 4: يتم تنصيب مجلس البلديات بدعوة من والي الجزائر في غضون الشهر الذي يلي تعيين الهيئات التنفيذية البلديات المعنية.

يجرى انتخاب الرئيس اثناء نفس الجلسة بالاغلبية البسيطة من بين الاعضاء المكونين لمجلس البلديات.

الملاة 5: في حالة غياب أو حدوث مانع مؤقت لعضو من مجلس البلديات يتم تعويضه في مهامه طبقا للمادة 52 من القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

اذا تعلق الامر بالرئيس يتم تعويضه بعضو في المجلس يكون قد عينه هو لهذا الغرض.

المادة 6: في حالة استقالة عضو من مجلس البلديات أو وفاته أو فصله أو مانع نهائي له، يعوضه الرئيس الجديد للمجلس الشعبي البلدى المعني.

ويجرى انتخاب جديد اذا تعلق الامر برئيس مجلس البلديات طبقا للمادة 4 أعلاه.

المادة 7: يقوم رئيس مجلس البلديات باعلام الاعضاء الآخرين باستقالته ثم يرسلها في رسالة مضمونة الى والى الجزائر، وتصبح نهائية بعد قبولها من هذا الاخير، وعند انعدام ذلك، بعد شهر من استلامها.

المادة 8: يتعين على أعضاء مجلس البلديات حضور اجتماعات المجلس بقطع النظر عن وجوب مشاركتهم من ناحية أخرى في اجتماعات المجالس الشعبية لبلدياتهم.

المادة 9: تخضع قواعد سير مجالس البلديات وكذلك نظام مداولاتهم لنفس الاحكام المطبقة في المجالس الشعبية البلدية:

المادة 10: تكلف المجالس البلدية في اطار التنظيم المجارى به العمل على وضع الهياكل الادارية واختيار شكل التسيير الاكثر ملاءمة المنصوص عليه في المواد من 133 الى 138 من القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 المذكور أعلاه، للقيام بمهامهم.

المادة 11 : يمثل رئيس مجلس البلديات، مجلس التنسيق الحضرى في أعمال الحياة المدنية.

يسهر على مداولات مجلس البلديات. ويعطي التفويض للكاتب العام.

المادة 12: يقوم الكاتب العام تحت سلطة رئيس مجلس البلديات بتنشيط المصالح الادارية والتقنية والتنسيق بينها.

ويكون الآمر بصرف الميزانية التي يقررها مجلس التنسيق الحضرى.

المادة 13: للكاتب العام لمجلس التنسيق الحضرى كامل السلطات للقيام بسير المصالح التقنية والادارية.

ويمكنه أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته.

المادة 14: يعين الكاتب العام بقرار من وزير الداخلية. وتنهى مهامه حسب نفس الاشكال.

الفصل الثالث

اختصاصات مجالس التنسيق الحضرى

الملدة 15: يسوى كل مجلس بلدى من خلال مداولته المسائل ذات الاهتمام المشترك مثلما هو محدد في المادة 179. من القانون رقم 90 -- 08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990.

يكلف في هذا الاطار بالتداول في المسائل المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

- ميزانيات مجلس التنسيق الحضرى وحساباتها وحساب تسيير القابض،
- الاسعار وتنظيم الضرائب والحقوق والرسوم في الحدود التي رسمتها القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،
- اختيار أسلوب تسيير الاملاك والحقوق والنشاطات الشائعة،
- الطرق الحضرية وتسليم رخصها وتنظيم المرور لحضرى،
- حظائر وقوف السيارات ومحطات نقل السافرين،
 - الاشارات، ما عدا التسميات،
 - الانارة العمومية،
- اسواق الخضر والفواكه، وأسواق الاسماك والمسالخ،
- شبكات التطهير وكنس الفضلات الحضرية وجمعها وبقلها ومعالجتها،
 - النقل الحضرى،
 - خدمات الجنائز والمقابر،
 - تسيير حظائر الحيوانات والسيارات المحجوزة،
 - تسيير الحدائق والحظائر العمومية والمشاتل،
 - نظافة المياه والاغذية والمحيط،
- النشاطات في الميدان الثقافي والترفيه في اطار الإجراءات العامة للتكفل بحاجيات كل هيكل مختص أقيم طبقا للتنظيم،
 - الاعمال ألتي تسبق الطور المدرسي،
 - أعمال المساعدة الاجتماعية،
- المسائل المتعلقة بتهيئة الاقليم والتعمير تبعا للترجيهات والاجراءات التي تعدها في اطار اختصاصها المصالح والهيئات المختصة التابعة للدولة طبقا للتنظيم المعمول به

الفصل الرابع احكام مالية

المادة 16: القواعد الخاصة بالميزانية والمحاسبة

التي تطبق على مجلس التنسيق الحضرى هي المنصوص عليها في مجال الميزانية البلدية وتسيير المصالح البلدية.

المادة 17: تتضمن موارد ميزانية مجلس التنسيق البلدى فضلا على مداخيل أملاكها والرسوم والحقوق المتعلقة بالنشاطات التي تتكفل بها، من مساهمة كل بلدية من البلديات المكونة للمجلس.

تحسب المساهمة حسب نسبة موارد كل بلدية من البلديات المعنية وفق كيفيات تحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس احكام ختامية

المادة 18: كل الاملاك والوسائل والمصالح التابعة للبلدية المنظمة في مجلس تنسيق حضرى والتي يمكن أن تستخدم كدعائم للمهام المشتركة للجماعات تخصص بحكم القانون للمجلس الحضرى.

تقوم المجالس الشعبية البلدية تدريجيا بالإجراءات المتعلقة بها.

المادة 19: تحول بحكم القانون الى المجلس البلدى المشترك لمدينة الجزائر، الحقوق والالتزامات والوسائل والمصالح والاملاك الشائعة وكذلك الاصول والخصوم المالية التابعة للمجلس الشعبي لمدينة الجزائر ولكل هيئة يقوم بتسييرها

المادة 20: تقوم المجالس البلدية بكل اجراء من شأنه تسبهيل تحويل الاملاك والحقوق والوسائل التي يمكن أن تسبهل تطبيق المادتين 17 و18 أعلاه، بمبادرة منها أو من والي الجزائر.

المادة 21: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم رقم 85 – 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1985 المتضمن التنظيم الادارى الخاص بمدينة الجزائر.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 208 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 194 المؤرخ في 17 اكتوبر سنة 1989 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 052 " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير التنظيم. الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤدخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 منه، والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 198 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 89 - 194 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 052 "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،

ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 195 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 196 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، المتضمن احداث منصب مندوب ولائي للاصلاحات الفلاحية وتحديد مهامه وقانونه الأساسي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 194 المؤرخ في 17 اكتوبر سنة 1989 المذكور اعلاه كالتالى:

" يفتح الحساب رقم 302 – 052 في سجلات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء الخزائن في الولايات.

يكون وزير الفلاحة الآمر بالصرف الرئيسي للحساب.

بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية، يكون مدير المصالح الفلاحية الأمر بالصرف الثانوي ".

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 194 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلام كالتالى :

" يقيد ضمن الحساب:

* من حيث الإيرادات:

- اعانة ميرانية الدولة،

الموارد المرتبطة بالسياسة الفلاحية المبينة عن طريق التنظيم.

* من حيث النفقات:

- اعانات دعم الاستثمارات المنتجة التي يبادر بها المزارعون أو المربون الحرفيون على مستوى الأفراد أو منظمة في تعاونيات أو جماعات مهنية في اطار برامج اصلاح الأراضي وتوسيع المساحات المسقية وتطوير المنتوجات الفلاحية الاستراتيجية ورفعها.

- كل النفقات المرتبطة بتنفيذ المشاريع لاسيما منها :

- نفقات دراسات المشاريع،

- نفقات التكوين والتعميم،

- نفقات متابعة المشاريع.

المادة 3: تدفع النفقات والاعانات المنفذة على مستوى الولاية والمتعلقة بهذه المشاريع من طرف الآمر بالصرف الثانوي من صندوق أمين الخزينة في الولاية الى غاية المبلغ المخصص من طرف الآمر بالصرف الرئيسي من حساب الخزينة الخاص " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ".

المادة 4: عند نهاية كل مشروع يصدر الآمر بالصرف الرئيسي أو الآمر بالصرف الثانوي، حسب الحالة، سند تحصيل لاعادة باقي الأعانات غير المستعملة إلى الحساب المذكور.

المادة 5 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، حسب الحاجة، بالاشتراك، من طرف وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة.

المادة 6 : يلغى كل حكم مخالف لهذا المرسوم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 209 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 90 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،
- ويمقتضى القانون رقم 90 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بمفتشية العمل،
- ويمقتضى القانون رقم 90 04 المؤرخ 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل،
- ويمقتضى القانون رقم 90 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل،
- ويمقتضى القانون رقم 90 14 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 162 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 164 المؤرخ في 90 ني القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

الباب الأول الهندف

الملاة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تنظيم المفتشية العامة للعمل، وعملها.

المادة 2: تتولى المفتشية العامة للعمل تصور التدابير والوسائل اللازمة لتحقيق المهام التي يخولها التشريع والتنظيم لمفتشية العمل، وتنفيذ ذلك.

الباب الثاني التنظسيم

الملاة 3: تشتمل المفتشية العامة للعمل، تحت سلطة المفتش العام للعمل، على هياكل مركزية وهياكل غير ممركزة.

الفصل الأول الهياكل المركزية

المادة 4: تضم الهياكل المركزية للمفتشية العامة العمل:

- مديرية التنظيم والتكوين،
- مديرية العلاقات المهنية والتلخيص.
- المادة 5 : تتولى مديرية التنظيم والتكوين المهام التالية :
- وضع هياكل المفتشية العامة للعمل وترقية انظمة التسيير تتكيف مع الحاجيات،
- تطوير أدوات عمل مفتشي العمل ومصالح المفتشية العامة للعمل، ومناهجه ومعاييره واجراءاته،
- تقدير الحاجيات من حيث مستخدمي المفتشية العامة للعمل والسهر على تلبيتها،
- تنظيم أعمال التكرين وتحسين الخبرات والتأهيل المخصصة لمفتشي العمل ومصالح المفتشية العامة للعمل، وتكييف ذلك وتنفيذه،
- وضع معايير عمل لستخدمي المفتشية العامة للعمل،
- انشاء صندوق خاص بوثائق المفتشية العامة للعمل وتسييره، وضمان توزيع ذلك وتعميمه،

- جمع الاحكام القضائية المتعلقة بالتشريع والتنظيم في ميدان العمل، ونشر هذه الاحكام،
- ضمان تسيير مستخدمي مفتشية العمل وعمل لجان استخدمين،
- تقدير الحاجيات البشرية والمادية والتقنية والمالية واعداد تقديرات الميزانية المتعلقة بهذه الحاجيات،
- ضمان معالجة الطعون السلمية في القرارات الادارية الصادرة عن مفتشى العمل،
- ضمان مسك جرد بالاملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمفتشية العامة للعمل والسهر على صيانة الممتلكات العقارية والمنقولة وحفظها،
- العمل على التعهد بمصاريف التسيير والتجهيز واعطاء الامر بصرفها وتسديدها، ومسك الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 6 : تضم مديرية التنظيم والتكوين ثلاثة (03) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمناهج والمراقبة،
- المديرية الفرعية للتكوين والوثائق،
- المديرية الفرعية لادارة الوسائل.

المادة 7: تتولى مديرية العلاقات المهنية والتلخيص المهام التالية:

- العمل على تقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان العمل واقتراح جميع التدابير الهادفة لضمان تكييفها،
- القيام بجميع الدراسات المتعلقة بعلاقات العمل بالاضافة الى المسائل المرتبطة بمهام المصالح ونشاطاتها، والمتعلقة بمفتشي العمل،
- متابعة تطور الوضعية الاجتماعية واعداد تقارير وتلاخيص دورية بشأنها،
- العمل على تقييم نشاطات المصالح ومفتشي العمل واعداد تلاخيص بشأنها،
- تنفيذ كل التدابير الكفيلة بترقية الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي،
- نشر الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية بعد تسجيلها، والقيام اذا اقتضى الامر، بكل عمل يهدف الى ضمان تطابقها مع الاحكام التشريعية والتنظيمية،

- وضع مدونة الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل وتعيينها وانجاز جميع الدراسات المرتبطة بهذه الاتفاقيات،
- تقديم المساعدة لمفتشي العمل، عند اللزوم لاسيما في مجال تسوية النزاعات الجماعية المتعلقة بالعمل والصحة والأمن وطب العمل.

المادة 8: تضم مديرية العلاقات المهنية والتلخيص مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للدراسات والتلخيص،
- المديرية الفرعية للعلاقات المهنية والاتفاقيات الجماعية.

المادة 9: يساعد المديرين الفرعيين رؤساء مكاتب، عند الاقتضاء، مكلفون بالدراسات.

لا يمكن أن يتجاوز عدد مناصب رؤساء المكاتب أو المكلفين بالدراسات ثلاثة (03) مناصب في كل مديرية فرعية.

يحدد نص خاص شروط القبول وتصنيف مناصب المكلفين بالدراسات.

الفصل الثاني الهياكل غير المركزة

المادة 10: تضم الهياكل غير المركزة التابعة للمفتشية العامة للعمل مفتشيات جهوية للعمل ومكاتب مفتشية العمل.

الملاة 11: المفتشية الجهوية للعمل على المستوى المحلى مختصة بولاية واحدة أو بعدة ولايات.

ويكون مكتب مفتشية العمل مختصا بمنطقة صناعية واحدة أو بدائرة واحدة أو أكثر.

يمكن أن تنشأ عدة مكاتب لمفتشية العمل على مسترى دائرة واحدة.

المادة 12: يتم التحديد الجغرافي للمفتشيات الجهوية للعمل ومكاتب مفتشية العمل بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : تتولى المفتشية الجهوية للعمل، توجيه نشاطات مكاتب مفتشية العمل التابعة لاختصاصها الاقليمي، وتنسيقها وتقييمها.

وتتولى بهذه الصفة على وجه الخصوص المهام التالية:

- السهر على احترام الادوات والطرق والمقاييس ومناهج العمل الخاصة بمفتشي العمل ومكاتب مفتشية العمل،
- إعداد حصائل وتلاخيص عن نشاطات مكاتب مفتشيات العمل بصفة دورية،
- متابعة الاجراءات والدعاوى التي شرع فيها على مستوى المجالس القضائية والمرتبطة بتطبيق تشريع العمل ومفتشي العمل المعنيين بذلك،
- متابعة تطور الوضعية الاجتماعية على اساس المعطيات التي تعرضها مكاتب العمل ومفتشو العمل واعلام الادارة المركزية والسلطات المعنية بذلك بانتظام،
- تقديم جميع الاقتراحات المتعلقة بتكييف تشريع لعمل،
- المشاركة في أعمال التكوين والتحسين واعادة تأهيل المستخدمين،
- تقدير احتياجات مكاتب مفتشية العمل من الوسائل المتوفرة البشرية والمادية والتقنية والمالية وتوزيع الوسائل المتوفرة بصفة عقلانية،
- دراسة طلبات تحويل المستخدمين فيما بين مكاتب المنطقة،
- تقديم تقرير دوري عن ظروف استعمال الوسائل المضوعة تحت تصرف مكاتب مفتشية العمل.

المادة 14 : يساعد المفتش الجهوي للعمل أثناء القيام بوظيفته :

- مفتش جهوي مساعد مكلف بالشؤون التقنية والقانونية،
- مفتش جهوي مساعد مكلف بالشؤون الادارية.

الملاة 15: يتولى مكتب مفتشية العمل، عن طريق مفتشي العمل، ضمان ممارسة النشاطات المتفرعة عن المهام والصلاحيات التي يسندها التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال العمل لمفتشية العمل.

ويتولى مكتب مفتشية العمل، بهذه الصفة على الخصوص المهام التالية :

- وضع بطاقية وملفات الهيئة المستخدمة التابعة الاختصاصاته وتعيينها،

- القيام بتسجيل الانظمة الداخلية والاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل والاشعارات المسبقة بالاضراب،
- إعلام المستخدمين والمنظمات النقابية للعمال والمستخدمين بتشريع العمل وتنظيمه،
- ضبط سجلات الاعمال التي يحررها مفتشو العمل،
- ضمان متابعة الدعاوى المرتبطة بتنفيذ تشريع العمل لدى المحاكم،
- تنظيم مساعدة الشركاء الاجتماعيين في مجال إعداد الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل،
- تنظيم أعمال المسالحة في النزاعات الجماعية للعمل حسب الآجال التي يحددها القانون ومساعدة الوسطاء في أداء مهمتهم،
- متابعة مدى تطبيق تشريع العمل وتنظيمه واعلام السلطة السلمية بذلك،
 - إعداد حصيلة النشاطات الدورية وارسالها،
- إعلام الجماعات المحلية المعنية بظروف العمل في المؤسسات التابعة لاختصاصها الاقليمي،
- تنظيم تسوية النزاعات الفردية للعمل طبقا للتشريع المعمول به في هذا المجال،
- ضمان جمع كل المعلومات والاحصائيات ذات العلاقة بمهام مفتشية العمل ومعالجتها.

الباب الثالث

التسيير

المادة 16: يعين المفتش العام للعمل والمديرون ونواب المديرين للهياكل المركزية للمفتشية العامة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمل.

يدير المفتشيات الجهوية للعمل مفتشون جهويون للعمل يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل بناء على اقتراح من المفتش العام للعمل.

يعين المفتش العام للعمل المفتشين الجهويين المساعدين ورؤساء مكاتب مفتشية العمل بتفويض من الوزير المكلف بالعمل.

المادة 17: تحدد شروط القبول وتصنيف مناصب المفتش الجهوي والمفتش الجهوي المساعد ورئيس مكتب مفتشية العمل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعالية السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 18: يعد المفتش العام للعمل مشروع ميزانية التسيير والتجهيز ويعرضه على الوزير المكلف بالعمل للمصادقة عليه طبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها.

المادة 19: يمارس المفتش العام للعمل السلطة السلمية على جميع مستخدمي المفتشية العامة للعمل.

المادة 20: تتولى المفتشية العامة للعمل تحت سلطة المفتش العام للعمل تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفها، وذلك في إطار الاحكام التشريعية والتنظيمية.

يمكن أن تحظى المفتشيات العامة للعمل ومكاتب مفتشية العمل بالاعتمادات الضرورية لعملها طبقا للتنظيم المعمول به وبتفويض من المفتش العام للعمل.

المادة 21: يعرض المفتش العام للعمل برنامج عمل المفتشية العامة للعمل على الوزير المكلف بالعمل للموافقة عليه، كما يطلعه على الاعمال التي شرع فيها في هذا الاطار.

الباب الرابع احكام ختامية

المادة 22 : يحدد تعداد المفتشية العامة للعمل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 23: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 210 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات 13 مركزا للتكوين والارشاد الفلاحيين وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها الى وزارة التربية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير التربية،

- ويناء على الدستور، لاسيما المادة 81 (3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 246 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985، الذي يحدد شروط انشاء مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985، المتضمن انشاء مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقل ممتلكات مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين المذكورة أعلاه المنحلة ومجموع هياكلها ووسائلها وموظفيها إلى وزارة التربية.

المركز	الولاية
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – حمامات	تبسة
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – تيارت	تيارت
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - سعيدة	سعيدة
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - سيدي ابراهيم	سيدي بلعباس
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – المطمر	غليزان
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – معسكر	معسكر
مركز التكوين والأرشاد الفلاحيين – المسيلة	المتيلة
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – أولاد سيدي	المسيلة
ابراهيم	
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – عين الملح	المسيلة
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – البيض	البيض
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – العطاف	عين الدفلي
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – وادى رهيو	غليزان
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – سطيف	سطيف

المادة 2 : يترتب عن العمل بأحكام المادة المذكورة العلاء ما يلي :

: اعداد :

1 – جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير التربية بالاشتراك مع وزير الفلاحة والاقتصاد، ويرأس اللجنة ممثل وزارة الفلاحة.

يصادق على الجرد بقرار مشترك بين وزير التربية ووزير الفلاحة ووزير الاقتصاد.

2 – حساب ختامي متعارض يتعلق بالوسائل ويقيم عناصر ممتلكات المركز أو ما في حوزته.

لابد أن يراجع هذا الحساب الختامي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وأن يؤشر عليه حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به.

ب - تحدید :

اجراءات تسليم البيانات والوثائق المتعلقة بهذا الانتقال.

وينص وزير الفلاحة، لهذا الغرض على كيفيات الحماية والصيانة للأرشيف الضرورية وكذا للحفاظ عليها وتسليمها الى وزير التربية.

الملاة 3: ينتقل الموظفون القَائمون بتشغيل مجموع الهياكل ووسائل المراكز وتسييرها الى وزارة التربية طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليهم خاصة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

المادة 4: تحل مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه والتي أحدثت بموجب المرسوم رقم 85 – 247 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1985، المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 211 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات خمسة مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها الى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والوزير المنتدب للتكوين المهنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 (3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 246 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985، الذي يحدد شروط انشاء مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985، المتضمن انشاء مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقل ممتلكات مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين المذكورة أسفله والمنحلة ومجموع هياكلها ووسائلها ومستخدميها الى الوزير المنتدب للتكوين المهني،

المقر	الولاية
مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – أولاد ميمون مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – مغنية مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – جيجل مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – الحجار مركز التكوين والارشاد الفلاحيين – شلغهم العيد	تلمسان تلمسان جیجل عنابـة میلــة

المادة 2 : يترتب عن العمل بأحكام المادة المذكورة أعلاه ما يلي :

1 - اعداد :

1 - جرد كلي ونوعي وتقديري تقوم به، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين اعضاءها الوزير المنتدب للتكوين المهني بالأشتراك مع مع وزير الفلاحة ووزير المالية، ويراس اللجنة ممثل وزير الفلاحة.

يصادق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المنتدب التكوين المهني ووزير الفلاحة ووزير المالية،

2 - حساب ختامي متعارض يتعلق بالوسائل ويبين عناصر ممتلكات المركز أو ما في حوزته.

لابد أن يراجع هذا الحساب النهائي في أجل أقصاه ثلاثة (3)أشهر، وأن يؤشر عليه حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به.

ب - تحدید :

اجراءات تسليم البيانات والوثائق المتعلقة بهذا الانتقال.

وينص وزير الفلاحة، لهذا الغرض على كيفيات الحماية والصبيانة للأرشيف الضرورية وكذا للحفاظ عليها وتسليمها الى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

المادة 3: ينتقل الموظفون القائمون بتشغيل مجموع الهياكل ووسائل المراكز وتسييها الى الوزير المنتدب للتكوين المهنى طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق والتزامات الموظفين، خاضعة للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

المادة 4: تحل مراكز التكوين والاشارد الفلاحيين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه والتي أحدثت بموجب المرسوم رقم 85 – 247 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1985، المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 212 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط بسور الغزلان وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى وزارة العدل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 (3 و4) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- ويمقتضى القانون رقم 84 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79- 244 الكؤرخ في 13 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 المتعلق بالتنظيم الاداري للمعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 210 المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987، المتضمن تغيير مركز التكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بالبويرة وجعله معهدا تقنولوجيا متوسطا في الفلاحة،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقل ممتلكات المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط لسور الغزلان (البويرة) المنحل ومجموع هياكله ووسائله وموظفيه الى وزير العدل.

الملاة 2 : يترتب عن العمل بأحكام المادة المذكورة أعلاه ما يلي :

: **1 - 1 - 1**

1 – جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير العدل بالاشتراك مع وزير الفلاحة والاقتصاد، ويرأس اللجنة ممثل وزارة الفلاحة.

يصادق على الجرد بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الفلاحة ووزير الاقتصاد.

2 - حساب ختامي متعارض يتعلق بالوسائل ويبين عناصر ممتلكات المعهد أو ما في حوزته.

لابد أن يراجع هذا الحساب الختامي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وأن يؤشر عليه حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به

، ب - تحدید :

اجراءات تسليم البيانات والوثائق المتعلقة بهذا الانتقال.

وينص وزير الفلاحة، لهذا الغرض على الكيفيات الضرورية لحماية الأرشيف وصبيانته وكذا الحفاظ عليها وتسليمها الى وزارة العدل.

المادة 3: ينتقل الموظفون القائمون بتشغيل مجموع الهياكل ووسائل المركز وتسييرها الى وزارة العدل طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 87 – 210 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 المتضمن تغيير مركز التكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بالبويرة وجعله معهدا تقنولوجيا متوسطا في الفلاحة.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 213 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط ببرج ميرة وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى وزارة التربية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 (3 و4) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79- 244 المؤرخ في 13 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979المتعلق بالتنظيم الاداري للمعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 251 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 اكتوبر سنة 1985، المتضمن انشاء المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط في برج ميرة (ولاية بجاية)،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقل ممتلكات المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط ببرج ميرة (ولاية بجاية) ومجموع هياكله ووسائله وموظفيه الى وزير التربية.

المادة 2 : يترتب عن العمل بأحكام المادة المذكورة اعلاه ما يلي :

: اعداد

1 – جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير التربية بالاشتراك مع وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد، ويرأس اللجنة ممثل وزارة الفلاحة.

يصادق على الجرد بقرار مشترك بين وزير التربية ووزير التربية ووزير الاقتصاد .

2 - حساب ختامي متعارض يتعلق بالوسائل ويبين عناصر ممتلكات المعهد أو ما في حوزته.

لابد أن يراجع هذا الحساب الختامي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وأن يؤشر عليه حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به.

ب – تحدید :

اجراءات تسليم البيانات والوثائق المتعلقة بهذا الانتقال.

وينص وزير الفلاحة، لهذا الغرض على كيفيات الحماية والصيانة للأرشيف الضرورية وكذا الحفاظ عليها وتسليمها الى وزارة التربية.

المادة 3: ينتقل الموظفون القائمون بتشغيل مجموع الهياكل ووسائل المركز وتسييها الى وزارة التربية طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

الملاة 4: يلغى المرسوم رقم 85 – 251 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1985 المتضمن انشاء المعهد التقنولوجي المقاسط في برج ميرة (ولاية بجاية).

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشاسية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 214 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات المعهد التقنولوجي الفلاحي المتوسط بتيارت وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى الوزير المنتدب للجامعات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة، والوزير المنتدب للجامعات،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 81 (3 و4) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبمقتضى القانون رقم 84 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 294 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 المتضمن احداث المعهد التقنولوجي للزاعة وتربية المواشي بتيارت،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقل ممتلكات المعهد التقنولوجي للفلاحة وتربية المواشي بتيارت، المنجل ومجموع هياكله ووسائله وموظفيه الى الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 2 : يترتب عن العمل بأحكام المادة الذكورة اعلاه ما يلي :

ا - اعداد

1 – جرد كمي ونوعي وتقديري، تقوم به طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها الوزير المنتدب للجامعات بالاشتراك مع وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد ويراس اللجنة ممثل وزارة الفلاحة.

يصادق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المنتدب للجامعات ووزير الفلاحة ووزير الاقتصاد.

2 - حساب ختامي متعارض يتعلق بالوسائل ويبين عناصر ممتلكات المعهد أو ما في حوزته.

لابد أن يراجع هذا الحساب الختامي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر وأن يؤشر عليه، حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به.

ب - تحدیــد:

اجراءات تسليم البيانات والوثائق المتعلقة بهذا الانتقال.

وينص وزير الفلاحة، لهذا الغرض، على الكيفيات الضرورية لحماية الارشيف وصبيانته وكذا الحفاظ عليها وتسليمها الى الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 3: ينتقل الموظفون القائمون بتشغيل مجموع الهياكل ووسائل المركز وتسييها الى الوزير المنتدب للجامعات طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليهم، خاضعة للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 71 – 294 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 المتضمن احداث المعهد التقنولوجي للزراعة وتربية المواشي بتيارت.

الملاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 215 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن ادراج عنصر خاص بمنح المرتبات، في اساس حساب معاش التقاعد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 المتضمن تحديد مرتبات الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان التعويض الاستشفائي المحدد بموجب المرسوم رقم 82 – 494 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور اعلاه، والمنوح الى الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين، يخضع للاقتطاع من أجل الاشتراك ويؤخذ بعين الاعتبار في حساب معاش التقاعد.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مفتش برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد العزيز عمارى، بصفته مفتشا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير العتاد والصيانة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد ميلود غالم، بصفته مديرا للعتاد والصيانة برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام الانسة لويزة قونار، بصفتها نائبة مدير برئاسة الجمهورية (قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط)، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد مولود هدير، بصفته نائب مدير بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن انهاء مهام مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد رضا مزوى، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد بن نعمان، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد نجيب مسلي، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد جمال الدين العويسات، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التفتيش بالمديرية العامة للارشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد جمال الدين بلحجوجة، مديرا للتفتيش بالمديرية العامة للارشيف الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المبادلات والتطوير بالمديرية العامة للارشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد مصطفى عريش، مديرا للمبادلات والتطوير بالمديرية العامة للارشيف الوطني.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بالأمانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد محمد بوجريدة، نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد الطيب تونسي، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة.

بمُوجِب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد عياش سلمان، نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمنان تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، يعين الشخصان الآتي استمهما قاضيين لدى المحكمتين التاليتين:

السيدة سومية بن تازير، زوجة حمداوي، في محكمة البرواقية،

- السيد الاخضِر موسى، في محكمة عين بوسيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، يعين السيد حب الدين بالطيب، وكيلا للجمهورية مساعدا لدى محكمة غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 يتضمن اجراءات عفو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 يستفيد الاشخاص الآتية أسماؤهم تخفيضا كليا لما تبقى لهم من العقوبة:

- فاروق نطاح، المحكوم عليه بتاريخ 10 يوليو سنة 1987 من قبل مجلس أمن الدولة،

عبد الله أوشفون المحكوم عليه بتاريخ 10 يوليو
سنة 1987 من قبل مجلس أمن الدولة،

- رابح مهدي، المحكوم عليه بتاريخ 10 يوليو سنة 1987 من قبل مجلس أمن الدولة،

- الاخضر خليفي، المحكوم عليه بتاريخ 10 يوليو سنة 1987 من قبل مجلس أمن الدولة،

- موسى عابد، المحكوم عليه بتاريخ 10 يوليو سنة 1987 من قبل مجلس أمن الدولة،

- محمد شريف، المحكوم عليه بتاريخ 27 يونيو سنة 1990 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 81 - 4 و5 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 المتضمن تعيين السيد عبد المجيد الشريف، أمينا عاماً لوزارة الشؤون الدينية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد المجيد الشريف، بصنفته أمينا عاما لوزارة الشؤون الدينية لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1410 الموافق 31 مايو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة الاسلامية بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1410 الموافق 31 مايو سنة 1990. تنهى مهام السيد عبد الوهاب حمودة، بصفته مديرا للثقافة الاسلامية بوزارة الشؤون الدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 81 - 4 و5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لا سيما المادة 5 منه،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يعين السيد عبد الوهاب حمودة، أمينا عاما لوزارة الشؤون الدينية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالوزارة الأولى، سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الرزاق بليزيدية، بصفته مديرا للدراسات بالوزارة الاولى، سابقا،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد الشريف جملي، بصفته مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام المدير العام لديوان رياض الفتح.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد حسين سنوسي، بصفته مديرا عاما لديوان رياض الفتح.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد بشير عمرات، بصفته نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة (سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد مصطفى عريش، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة (سابقا).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة (سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد جمال الدين بلحجوجة، بصفته ملحقا بديوان وزير الثقافة والسياحة (سابقا).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد السعيد وهاب، بصفته رئيسا لدائرة الابيض سيدى الشيخ (ولاية البيض)، المتوفي.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن انهاء مهام اعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات رؤساء اقسام

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد الطيب بنار، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد بلقاسم حمدى، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذى في ولاية الجزائر، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد اليقين بن الشيخ الحسين، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية غرداية، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس قسم بالمجلس الوطنى للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد أحمد الشريف جملي، رئيس قسم اللامركزية والتنمية الجهوية بالمجلس الوطنى للتخطيط.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين اعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات رؤساء اقسام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد عبد اليقين بن الشيخ الحسين، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد جيلالي عرعار، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد محمد بشير قريشي، عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

قرارات، مقررات، آراء

رئياسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، تنهى مهام السيد براهم بن حسين، بصفته رئيس مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مقرر مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، تنهى مهام السيد أحمد حاج عبد الرحمن، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مقرر مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد محمد الطاهر نافع، مكلفا بالدراسات والبحث.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الطالب لترقية الرياضة الجامعية".

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية الطالب لترقية الرياضة الجامعية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الطالب للتطوع الصحي".

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المساة "جمعية الطالب للتطوع الصحي ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون اساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " ايكوموس الجزائر".

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة " ايكوموس الجزائر ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "رابطة حقوق المريض".

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة " رابطة حقوق المريض ".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية سياحة الطالب".

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المساة "جمعية سياحة الطالب".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية ام البواقي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن والي ولاية أم البواقي، يعين السيد محمد معطى الله، رئيسا لديوان والي ولاية أو البواقي.

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سكتكدة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، صادر عن والي ولاية سكيكدة، يعين السيد الطيب بنار، رئيسا لديوان والي ولاية سكيكدة.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 -- 234 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمسح الاراضي.

يقرران ما يلي:

الملاة الاولى: يضم التنظيم الداخل للوكالة الوطنية لسح الاراضي تحت سلطة المدير ما يلي:

1 - على المستوى المركزي:

- المديرية الفرعية لأعمال مسىح الاراضى،
 - المديرية الفرعية للاعمال الخاصة،
- المديرية الفرعية للاستنساخ الخطي والوسائل،
 - المديرية الفرعية للموظفين والمالية.

2 - على المستوى الجهوى:

- الفرع الجهوى لوهران،
- الفرع الجهوى للجزائر العاصمة،
 - الفرع الجهوى لقسنطينة،
 - الفرع الجهوى لورقلة،
 - الفرع الجهوى لبشار،
 - 3 على المستوى المحلى:
 - فرع محلى في كل ولاية.

المادة 2: تشتمل المديرية الفرعية لأعمال مسح الاراضى على ما يلي:

- ، مصلحة خاصة بأعمال مسح الاراضي في المناطق الريفية،
- مصلحة خاصة بأعمال مسح الاراضي في المناطق الحضرية،
 - مصلحة التصوير القياسي.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للأعمال الخاصة على ما يلي :

- مصلحة للاعلام الآلي،
- مصلحة الدراسات ومتابعة الأعمال الطوبغرافية،
- مصلحة انشاء الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية.

المادة 4: تشتمل المديرية الفرعية للاستنساخ الخطى والوسائل على ما يلي:

- مصلحة للاستنساخ الخطى،
- مصلحة الوسائل والصيانة.

الملاة 5: تشتمل المديرية الفرعية للموظفين والمالية على ما يلي:

- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة الموظفين والشؤون العامة،
 - مصلحة التكوين العام والوثائق.

الملاة 6 : يشتمل الفرع الجهوى على ما يلي :

- قسم أعمال مسح الأراضي،
 - قسم للاعمال الخاصة،
 - قسم تطبيق للاعلام الآلي،
 - قسم الوسائل العامة.

المادة 7: تنظم اقسام اعمال مسح الاراضى والأعمال الخاصة على شكل فرق ميدانية حسب أهمية المهام التى تكلف بها. وتتكون كل فرقة من مجموعة عمال يتراوح عددهم من 5 الى 8 عمال.

الملاة 8: يشتمل الفرع المحلى على ما يلي:

- مكتب اعمال مسح الاراضي،
- مكتب حفظ مسح الاراضي،
- مكتب الأعمال الطوبغرافية.

المادة 9: تنظم مكاتب الفروع على شكل فرق ميدانية حسب أهمية المهام التي تكلف بها. وتتكون كل فرقة من مجموعة عمال يتراوح عددهم من 5 الى 8 عمال.

الملاة 10 : تلحق بالفرع الجهوى لوهران الفروع المحلية للولايات الآتية :

- وهران،
- مستغانم
- معسکر
- ۔ سعیدۃ
- تلمسان
- سیدی بلعباس
 - تيارت
 - تىسمسىلت
 - غلیزان
- عين تيموشنت

المادة 11 : تلحق بالفرع الجهوى للجزائر العاصمة الفروع المحلية للولايات الآتية :

- الجزائر العاصمة
 - البليدة
 - بومرداس
 - تيبازة
 - البويرة
 - تیزی وزو

- عين الدفلي
 - المدية
 - الجلفة
 - الشلف
 - بجاية
- برج بوعريريج.

المادة 12: تلحق بالفرع الجهوى لقسنطينة الفروع المحلية للولايات الآتية:

- -- قسنطينة
- --- سطيف
- السيلة
- جيجل
- سكيكدة
- عنابة
 - قالمة
- خنشلة
- سوق أهراس
 - الطارف
 - ام البواقي
 - باتنة
 - ميلة

المادة 13: تلحق بالفرع الجهوى لبشار الفروع المحلية للولايات الآتية:

- بشار
- البيض
- ادرار
- تندوف
- النعامة

المادة 14: تلحق بالفرع الجهوى لورقلة الفروع المحلية للولايات الآتية:

- ورقلة
- الاغواط
- غرداية
- -- تامنغست
- بسكرة
- تبسة

- الوادي
- إليزي.

الملاة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990.

> وزير الاقتصاد غازی حیدوسی

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 يتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لمسح الاراضي.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 اكتوبر سنة 1988 الذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا للهياكل المحلية التابعة لوزارة المالية، وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادي الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنيةلسع الاراضي،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 18 فيراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تصنف الوكالة الوطنية لمسح الاراضي، الموضوعة تحت وصاية وزارة الاقتصاد، في سلم الارقام الاستدلالية القصوى التي نص عليها المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، وطبقا للجدول التالي، حسب عدد النقاط المتحصل عليها عند تطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه:

الترتيب						
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المجموعة	المؤسسة العمومية		
920	3	1	·	الوكالة الوطنية لمسح الاراضي		

السابقة من التصنيف الفرعي في سلم الارقام الاستدلالية | يأتي :

المادة 2: تستفيذ المناصب العليا في الوكالة الوطنية | القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 لمسح الاراضي المصنفة في الجدول المذكور في المادة الاولى المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه حسب ما

					· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		
	شروط شيفل		الترتيب		1 1-44	7	
طريقة التعيين	المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم		920	مستوى	3	1	مدير	
-	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الاراضي	714	مستوى – 1	3	1	نائب مدير اعمال مسح الاراضي	
قرار من الوزير	خبرة مهنية مهندس دولة : 5 سنوات. مهندس تطبيقي :			:		نائب مدير الاعمال الخاصة	
	خبرة مهنية 7 سنوات					نائب مدير التوبوغرافيا والوسائل	
قرار من الوزير	لیسانس، شهادة أو مستری یعادلهما خبرة مهنیة 5	714	مستوى – 1	3	1	نائب مدير الوظفين والمالية	
	سنوات						7 11 711< 11
قرار من الوزير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الاراضي خبرة مهنية : 5 سنوات لمهندس دولة و7 سنوات للمهندس التطبيقي	714	مستوی – 1 •	3	1	رئيس فرع جهوي	الوكالة الوطنية لمسح الاراضي
مقرر من المدير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الاراضي خبرة مهنية لمهندس دولة: 4 سنوات. وللمهندس التطبيقي 6 سنوات	632	مستوى/- 2	3	1	رئيس مصلحة اعمال مسح الاراضي في المنطقة الريفية مسح الأراضي في مسح الأراضي في المنطقة الحضرية الدراسات ومتابعة الاعمال التوبوغرافية	

	شروط شنغل		الترتيب				
74494H .A44H	المنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من المدير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي خبرة مهنية : مهندس دولة 4 سنوات، ومهندس تطبيقي 6 سنوات،	632	م – 2	3	1	رئيس مصلحة التصوير القياسي	
مقرر من المدير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي خبرة مهنية : مهندس دولة 4 سنوات، ومهندس تطبيقي 6 سنوات.	632	م – 2	3	1	رئيس مصلحة الاعلام الإلي	
_	لیسانس، شهادة أو مستوی یعادلهما. خبرة مهنیة 6 سنوات	632	م – 2	3	1	رئيس مصلحة انشاء الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية	الوكالة الوطنية لمسح الاراضي
مقرر من المدير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الاراضي الخبرة المهنية :مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيقي 6 سنوات.	632	م – 2	3	1	رئيس مصلح الخطي رئيس مصلحة رئيس مصلحة الوسائل والصيانة	
مقرر من المدير	ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلها الخبرة المهنية : 6 سنوات	632	م – 2	3	*	رئيس مصلحة المالية والمحاسبة رئيس مصلحة الموظفين والشؤون العامة رئيس مصلحة التكوين العام والوثائق	

	شروط شغل المنصب	الترتيب					
كيفية التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من المدير	مهندس دولة او مهندس تطبيقي في مسح الاراضي. الخبرة المهنية : مهندس دولة 4 سنوات، والمهندس التطبيقي 6 سنوات	632	م – 2	3	١	مدير الفرع المحلي	الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

المادة 3: تصنف المناصب الاخرى في الوكالة الوطنية | للتصنيف في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة السابقة طبقا للترقيم المتحصل عليه عملا بالطريقة الوطنية | 1985 المذكور أعلاه حسب ما يأتي :

لمسح الاراضي المذكورة في الجدول المذكور في المادة الاولي | 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة

	شروط شغل المنصب	الترتيب				
كيفية التعيين		الرقم الاستدلالي	القسيم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من المدير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الاراضي، الخبرة المهنية : مهندس دولة 3 سنوات، وللمهندس التطبيقي 5 سنوات.	556	3	17	رئيس قسم أعمال مسح الأراضي مدير قسم الاعمال الخاصة	
مقرر من المدير	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي قي الاعلام الآلي. خبرة مهنية : 3 سنوات لمهندس دولة و5 سنوات للمهندس التطبيقي.	556	3	17	رئي <i>س</i> قسم تطبيق الاعلام الآلي	الوكالة الوطنية لمسح
مقرر من المدير	ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلهما. الخبرة المهنية : 5 سنوات.	556	3	17	1 -	الأراضي
	مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الأراضي. خبرة مهنية : 3 سنوات	512	4	16		
مقرر من المدير	تقني أو تقني سام في مسح الاراضي. خبرة مهنية 3 سنوات.	424	⁻ 5	14	رئیس مکتب	

كيفية التعيين	شروط شغل المنصب	الترتيب				
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من الدير	تقني أو تقني سام في مسح الاراضي. خبرة مهنية : 3 سنوات.	416	4	14	رئيس فرقة	الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

الملاة 4: يتقاضى العمال الذين عينوا في أحد المناصب المذكورة في الجداول الواردة في المادتين 2 و3 السابقتين الأجر الأساسي لقسم الصنف الذي ورد في الترتيب الخاص بالمنصب المشغول.

الملاة 5: يستفيد العمال المذكورون في المادة 4 أعلاه زيادة على الأجر الأساسي، تعويض الخبرة التي اكتسبوها في الرتبة الاصلية، كما يستفيدون من التعويضات والعلاوات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990.

وزير الاقتصاد عن رئيس الحكومة غازي حيدوسي وبتغويض منه المدير العام للوظيف العمومي

محمد كمال العلمي